وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقم ..... ع ت/ ط .....
التاريخ .....
الموافق .....

مسجل

السادة / المحامي مأمون الشهوان

ص.ب ٧١ عمان ١١٥٩١ الأردن

الموضوع: القرار الخاص بالعلامة التجارية (هنغاريتا) المطلوب تسجيلها في الصنف (٢٩)

الوقائع :

أولا: بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ تقدمت الشركة الأردنية للتجارة والصناعة والتبريد بواسطة وكيلها المحامي مأمون الشهوان بطلب تسجيل العلامة التجارية (هنغاريتا) في الصنف (٢٩) من أجل (أجبان).

القـــرار

بالرجوع الى احكام المادة (٧) من قانون العلامات التجارية رقم (٣٣) والتي نصت على انه يشترط لتسجيل العلامة التجارية أن تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر، وأحكام المادة (٦/٨) التي منعت تسجيل العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي. وأيضا احكام المادة (٧/٨) والتي نصت على منع تسجيل العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها او

المملكة الأردنية الهاشمية
هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo
إدارة التأمين هاتف: ٥٦٥٦٣٢٧/٨ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

وزارة الصناعة والتجارة والتموين

الرقـــم .....

التاريخ .....

الموافق .....

العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين (٢،٣) من المادة (٧).

ولدى دراسة طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) نجد أن الجزء الرئيسي للعلامة مكون من الكلمة (هنغاريتا) وهو اسم يشير الى دولة هنغاريا في القارة الأوروبية وهو يدل على مصدر غير حقيقي ويؤدي إلى غش الجمهور.

وبناء على ما تقدم وحيث أن طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) قد جاء مخالفا لأحكام المادة (٨ /٦) والمادة (٧) بفقراتها (١، ٢) من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ وتعديلاته واستنادا لأحكام المادة (٢/١١) من قانون العلامات التجارية المذكور أعلاه أقرر رفض طلب تسجيل العلامة التجارية ( ) في الصنف (٢٩) في سجل العلامات التجارية.

قرار صدر بتاريخ ٢٠١٨/٨/٢٣

قابلا للاستئناف خلال ستين يوما

مسجل العلامات التجارية

زين العواملة

المملكة الأردنية الهاشمية

هاتف: ٥٦٢٩٠٣٠-فاكس: ٥٦٨٤٦٩٢-٥٦٠٢١٣٥-٥٦٨٤٩٧٩-ص.ب ٢٠١٩عمان ١١١٨١الأردن. الموقع الإلكتروني: www.mit.gov.jo

إدارة التأمين هاتف: ٨/٥٦٥٦٣٢٧ - فاكس: ٥٦٥٦٣٢٩ ص.ب ٩٤٠٨٢٩عمان ١١١٩٤الأردن. البريد الالكتروني: dewan@mit.gov.jo

المحكمة الإدارية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة الع . دل

رقم الدعوى:

(٢٠١٨/٤٤٩)

رقم القرار:(٢)

القـ . . . . . رار

الصادر من المحكمة الإدارية المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد وحـ يـ د ابـ و ع ياش

وعضوية القضاة السادة

عاطف الجرادات و د. مـ . لك غـ . . . . . نزال

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

. . . . . .

المستأنفة: الشركة الاردنية للتجارة والصناعة والتبريد/ وكيلها المحامي د. مأمون عارف الشهوان.

المستأنف ضده: مسجل العلامات التجارية/ يمثله رئيس النيابة العامة الادارية.

بتاريخ ٢٠١٨/١١/٤ تقدمت المستأنفة بواسطة وكيلها بهذا الاستئناف للطعن بالقرار الصادر عن رفض تسجيل العلامة التجارية (هنغاريتا) في الصنف رقم ٢٩ من أجل الاجبان، طالبة بالنتيجة قبول الاستئناف شكلًا وفسخ القرار المستأنف للأسباب الآتية:

١ – القرار المستأنف جاء مجحفًا ومخالفًا للواقع والقانون، حيث ان المستأنفة تستورد الاجبان من دولة المنشأ (هنغاريا) لبيعها في السوق الاردني.

٢- اخطأ المستأنف ضده برفض الطلب كون العلامة التجارية منسجمة وأحكام المادة ٦/٨ و٧ بفقرتيها ١ و٢ من قانون العلامات التجارية.
٣- القرار المستأنف مبني على سوء استعمال السلطة والتعسف باستعمالها حيث اخطأ المستأنف ضده بتطبيق وتفسير القانون وقراره غير قائم على سبب قانوني سليم ومشوب بعين الخطأ في تطبيق القانون وتأويله.

وبالمحاكمة الجارية علناً بحضور وكيل المستأنفة وممثل المستأنف ضده مساعد رئيس النيابة العامة الادارية تلي استدعاء الدعوى واللائحة الجوابية ولائحة الرد، وتم ابراز بينات الطرفين، ثم قدم الطرفان مرافعاتهما.

القـ . . . . . رار

بعد الإطلاع على أوراق الدعوى وتدقيقها قانوناً والمداولة نجد أن وقائعها تتلخص بما يلي:

١- بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٤ تقدمت الشركة المستأنفة بطلب لتسجيل العلامة التجارية (هنغاريتا) في الصنف (٢٩) من اجل (اجبان).
٢- بتاريخ ٢٠١٨/٨/١٥ اصدر المستدعى ضده قراره الطعين المتضمن رفض تسجيل العلامة التجارية كونها تدل على مصدر غير حقيقي ويؤدي الى غش الجمهور.
٣- لم ترتض المستأنفة بهذا القرار فطعنت به استئنافاً لدى محكمتنا للاسباب التي ابدتها تفصيلاً بلائحة الاستئناف والواردة في مستهل هذا القرار.

وفي الموضوع وعن أسباب الطعن، تجد المحكمة أن المادة ٢ من قانون العلامات التجارية رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢ تنص على:

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا القانون المعاني المخصصة لها ادناه الا اذا دلت القرينة على غير ذلك:

العلامة التجارية:اي اشارة ظاهرة يستعملها او يريد استعمالها اي شخص لتمييز بضائعه او منتجاته او خدماته عن بضائع او منتجات او خدمات غيره.

كما تنص المادة ٦ من ذات القانون على:"كل من يرغب في أن يستقل في استعمال علامة تجارية لتمييز البضائع التي هي من انتاجه او صنعه او انتخابه او مما أصدر شهادة بها او البضائع التي يتجر او التي ينوي الاتجار بها يمكنه أن يطلب تسجيل تلك العلامة وفاقاً لأحكام هذا القانون".

كما تنص المادة ٧ من ذات القانون على:

العلامات التجارية القابلة للتسجيل:

١- يشترط لتسجيل العلامة التجارية ان تكون ذات صفة فارقة من حيث الاسماء او الحروف او الارقام او الاشكال او الالوان او غير ذلك او اي مجموعة منها وقابلة للادراك عن طريق النظر

٢- توخياً للغرض المقصود من هذه المادة تعني لفظة (فارقة) أن العلامة التجارية موضوعة على شكل يكفل تمييز بضائع صاحبها عن بضائع غيره من الناس.

٣- لدى الفصل فيما إذا كانت العلامة التجارية ذات صفة فارقة وفقا لما تقدم يجوز للمسجل او للمحكمة اذا كانت العلامة التجارية مستعملة بالفعل أن يأخذ بعين الاعتبار طول المدى الذي جعل مثل ذلك الاستعمال لتلك العلامة التجارية مميزاً فعلا للبضائع المسجلة او التي ينوي تسجيلها.

٤- يجوز ان تقتصر العلامة التجارية كلياً او جزئياً على لون واحد او اكثر من الالوان الخاصة وفي مثل هذه الحالة يأخذ المسجل او المحكمة بعين الاعتبار

لدى الفصل في الصفة الفارقة لتلك العلامة التجارية كون العلامة التجارية مقتصرة على تلك الالوان اما اذا سجلت علامة تجارية دون حصرها في الوان خاصة فتعتبر مسجلة لجميع الالوان.

يجوز تسجيل العلامة التجارية لصنف او اكثر من اصناف البضائع او الخدمات.

٦- اذا نشأ خلاف حول الصنف الذي تنتمي اليه أية بضاعة فيفصل المسجل ذلك الخلاف ويكون قراره نهائياً.

كما تنص المادة ٨ من ذات القانون على:

لا يجوز تسجيل ما يأتي:

١- ...، ٢-...، ٣-...، ٤-...، ٥-...،

٦- العلامات المخلة بالنظام العام او الآداب العامة او التي تؤدي الى غش الجمهور او العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة او التي تدل على غير مصدرها الحقيقي.

٧- العلامات المؤلفة من ارقام او حروف او الفاظ تستعمل عادة في التجارة لتمييز انواع البضائع واصنافها او العلامات التي تصف نوع البضائع او جنسها **او الكلمات التي تدل عادة على معنى جغرافي** او القاب الا اذا ابرزت في شكل خاص ويشترط في ذلك ان لا يعتبر ما ورد في هذه الفقرة انه يمنع تسجيل العلامات التي تكون من النوع الموصوف فيها اذا كانت له صفة فارقة بحسب المعنى المحدد لها في الفقرتين ٢و٣ من المادة (٧).

كما تنص المادة ١١ من ذات القانون على:

١- كل من يدعي انه صاحب علامة تجارية استعملت او في النية استعمالها ويرغب في تسجيل تلك العلامة عليه ان يقدم طلباً خطياً الى المسجل وفاقاً للاصول المقرره.

٢- يجوز للمسجل مع مراعاة احكام هذا القانون ان يرفض اي طلب كهذا او ان يقبله بتمامه من دون قيد او شرط او ان يعلن قبوله اياه بموجب شروط او تعديلات او تحويرات في طريقة استعمال العلامة او مكان استعمالها او غير ذلك من الأمور .

٣- إذا رفض المسجل تسجيل علامة تجارية فيجوز ان يستأنف قراره الى محكمة العدل العليا.

٤- يجوز للمسجل او لمحكمة العدل العليا في اي وقت تصحيح اي خطأ وقع في الطلب أو فيما له تعلق به سواء اكان ذلك قبل قبول الطلب ام بعده او تكليف الطالب تعديل طلبه على اساس شروط يعينها المسجل او محكمة العدل العليا.

وباستقراء النصوص اعلاه مع طلب المستأنفة تجد المحكمة أن شروط تسجيل العلامة التجارية الواجب توافرها كأن تكون ذات صفة فارقة من حيث الأسماء أو الحروف أو الأرقام أو الأشكال أو الألوان أو غير ذلك أو أي مجموعة منها وقابلة للإدراك عن طريق النظر، حيث حدّد قانون العلامات التجارية حالات عدم جواز تسجيل العلامة التجارية ومنها التي تؤدي إلى غش الجمهور أو العلامات التي تشجع المنافسة التجارية غير المحقة أو التي تدل على غير مصدرها الحقيقي، والعلامة التي تطابق علامة تخص شخصاً آخر سبق تسجيلها لنفس البضائع التي

يراد تسجيل العلامة من أجلها أو لصنف منها أو العلامة التي تشابه تلك العلامة إلى درجة قد تؤدي إلى غش الغير.

ولما كانت علامة المستأنفة المطلوب تسجيلها(**هنغاريتا**) في الصنف (٢٩) من اجل الاجبان تدل على اسم دولة اوروبية ولا تحمل اية علامة فارقة لتمييز بضائع المستأنفة سوى كلمة (هنغاريتا) التي من شانها ان تؤدي الى تضليل جمهور المستهلكين، وحيث أن المادة ٧/٨ من قانون العلامات التجارية تمنع تسجيل العلامات التجارية **التي تدل على معنى جغرافي** حيث أنه من شأن تسجيل هذه الكلمة أن تضلل جمهور المستهلكين وتدل على مصدر غير حقيقي كونها قد ترد على بضائع من صنع هنغاري أو غيرها وبذلك يتم غش المستهلكين كون اسمها يدل على أنها من مصدر هنغاري فقط، مما يكون معه أن ما توصل اليه المستدعى ضده (مسجل العلامات التجارية) بقراره المستأنف وبما له من

صلاحياته الواردة في المادة ٢/١١ من قانون العلامات التجارية متفقاً وأحكام القانون، الأمر الذي يتعين معه رد الاستئناف.

وعليه وتأسيسًا على ما تقدم تقرر المحكمة مايلي:

١- رد الاستئناف موضوعًا.

٢- عملًا بالمادة ٢١ من قانون القضاء الاداري رقم ٢٧ لسنة ٢٠١٤ تضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ خمسين دينار بدل أتعاب محاماة.

قرارا وجاهيًا بحق الطرفين
قابلاً للطعن امام المحكمة الإدارية العليا
صدر وأفهم علناً بإسم حضرة صاحب الجلالة الهاشمية
الملك عبد الله الثاني بن الحسين المعظم بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١

العضو العضو الرئيس

د. ملك غزال عاطف الجرادات وحيد ابو عياش

صدر عن الهيئة الموقعة اعلاه وتلي من الهيئة الموقعة أدناه بتاريخ ٢٠١٩/٣/١١

العضو المترئس العضو القاضي

د. ملك غزال د. فايز المحاسنة عاطف الجرادات

رئيس الديوان/